

تخريج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (الدلالات 6) - رمز المقرر 284msi

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم المطلق الدال على الحقيقة بلا قيد ها وان يكن دلاع بالاستغراق على الحقيقة فذو الاطلاق والمطلق كما قلنا
يعم عموما بدنيا مم العمومي كل الافراد الشمل - [00:00:00](#)
ومطلق عما على وجه البدن قال شيخنا عموم ما عم شمولي جلي اما عموم مطلق فبدري المقصود مثال المطلق في احاديث العمدة
عمدة الاحكام عن ابي بردة تهاني ابن نيار البلوي - [00:00:27](#)
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا شلون لا يوجد فوق عشرة اسواق الا ايش
في حد من حدود الله مطلق - [00:00:52](#)
يعني اي حد من الحدود واختلف العلماء بعد ذلك فيما حقيقة الحد لانه المطلق ما يدل على الحقيقة الحد حقيقته هو المعصية واللهم
الحدود بمعنى ما ورد في عقوبة مقدرة شرعا خلاف - [00:01:09](#)
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها. اذا اكل احدكم ايش طعام مطلق ولا ما هو مطلق نترك لم يقيده بقريد ما
قال طعاما باردا او حارا او الى اخره صح ولا لا - [00:01:26](#)
وعن ابي سعيد انتهينا من المطرق اذا المطرق وما دل على الحقيقة بلا قيد. قال لك المطلق يبقى المطلق على اطلاقه اذا لم يرد ما
يقيده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ها - [00:01:47](#)
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم على شيء يشتروه من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فانه فليقاتله فانما هو شيطان. لاحظ - [00:02:02](#)
قال لي اذا صلى احدكم الى شيء يشتره من الناس هل يتقيد هذا بكونه مثلا يعني هذا الشيء هل يتقيد بقيد؟ نقول قد وردت في
بعض الاحاديث تقييده بكونه ايش كمؤخرة الرحم. طيب فاراد احد - [00:02:12](#)
من يجتاز بين يديه احد هل يختص بالبالغ ولا يشمل البالغ الصبي؟ مطلق نقول مطلق فيتناول البالغ ويتناول الصبي. طيب عن عبد
الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى. فاذا
خشي - [00:02:34](#)
الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وان كان انه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وترا سواء ها قفل انتوا من اول مو
مفتوح الشاشة نعم كويس قال الحديث ايش - [00:02:55](#)
اجعل صلاتكم بالليل وترا مطلق ولا مقيد مطلق اي وتر سواء ثلاثة خمسة واضح وهكذا مو هنا كذا اذا هذا مثال على المطلق اه على
حمل المطلق على على بقاء المطلق على اطلاقه - [00:03:44](#)
وايضا في مثال اخر عن ابي ايوب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل
الله او روحها خير مما طلعت عليه الشمس - [00:04:10](#)
وغربت غدوة في سبيل الله او روحه هل مقيد هذا بيوم معين باي غدوة اذا هو مطلق يتناول كل اي غدوة من الغدوات او روحه من
الروحوات واضح اخرجه مسلم. عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله -

او روحة خير من الدنيا وما فيها نفس الكلام طيب يحمل المطلق على المقيد اذا اتفقا في الحكم ناخذ امثلة عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة. عملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على - [00:04:45](#)

وجهي فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى الوجد بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة؟ فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام - [00:05:10](#)

وفي رواية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام واضح اذا هنا نقول بارك الله فيكم هذا الحديث - [00:05:24](#)

جاء في لحو مم خيلنا نشوف الرواية هنا امره ان يطعم فرقا بين ستة ستة مطلق المقيد بمساكين ولا غير مقيد بالمساكين؟ لا الثاني هذا ستة مطلق لكن سنحمله على الرواية الاخرى ستة مساكين. قال - [00:05:43](#)

ها لكل مسكين نصف صاع. هنا قال يطعم فرقا بين يطعم نفس الشيء ما في مشكلة لكن هنا قيده بايش؟ بالمسكين وهنا اطلق فيحمل المطلق على المقيد لاتفاقهما للحكم الحديث اللي بعده عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه - [00:06:11](#)

وليه واخرجه ابو داوود وقال هذا في النذر وهو قول احمد. اخذوا في رواية جاءت مقيدة. ان امي ماتت عليه صوم نذر وهذا الحديث مطلق فحملوا الصيام هنا وعليه صيام يتناول الصيام الفرض والصيام النذر. صح؟ لكنه حملوه على ما جاء من - [00:06:34](#) تقييد في بعض الروايات فحملوه على صيام النذر حملا للمطلق على ايش على ايش يا معاذ على على مقيد حمل المطلق على المقيد والله اعلم - [00:06:57](#)